



2020/07/14

من وزير المالية
إلى

714

الموضوع: حول الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 مارس 2020 .

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي تطلبون بمقتضاه تمكين مؤسساتكم المتمثل نشاطها في حفر الآبار من الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء سيارة نفعية في إطار عقد إجارة وذلك قصد إستغلالها في إطار نشاطها سالف الذكر، أحيطكم علما أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن من الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي